

۱۰. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸
۱۱. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸
۱۲. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸
۱۳. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸
۱۴. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸

:-

۱۵. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸
۱۶. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸
۱۷. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸
۱۸. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸
۱۹. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸
۲۰. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸

۲۱. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸

lawpedia.jo

۲۲. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸
۲۳. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸
۲۴. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸

۲۵. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸

۲۶. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸

۲۷. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸

۲۸. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸

۲۹. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸

۳۰. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸

۳۱۷/۲۰۰۸

۳۲. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸

۳۳. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸

۳۴. ۱۳۹۳/۱۱/۲۸

شاهدت قطعة معدنية كبيرة وأربع قطع معدنية صغيرة في مادة الدماغ ولكن الحرق والفقْد بالنسجيج في تلك المنطقة من الجهة اليسرى من الرأس يشير إلى وجود علامات لقرب إطلاق النار .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى برفض وعدم إجابة طلب وكيل الدفاع المميز بخصوص طلب إجراء الخبرة من قتل خير أو خيرا أسلحة .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث لم تأخذ بتقرير الطبيب الشرعي والكشف على الجثة .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار المميز بحالة دفاع شرعي كما ورد في بيئات النيابة والدفاع .

٥. إن المميز - شاب في مقتبل العمر ولا يوجد له أية أسبقية ملتمساً أخذه بالأسباب المخففة التقديرية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ رفع النائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محمّتا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسيبياً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .


القرار

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى

۱. ۱۳۸۵/۱۰/۲۷ ...
۲. ۱۳۸۵/۱۰/۲۷ ...

۳. ۱۳۸۵/۱۰/۲۷ ...
۴. ۱۳۸۵/۱۰/۲۷ ...
۵. ۱۳۸۵/۱۰/۲۷ ...

۶. ۱۳۸۵/۱۰/۲۷ ...
۷. ۱۳۸۵/۱۰/۲۷ ...



۸. ۱۳۸۵/۱۰/۲۷ ...
۹. ۱۳۸۵/۱۰/۲۷ ...

۱۰. ۱۳۸۵/۱۰/۲۷ ...

- ۱۱.
- ۱۲.
- ۱۳.

۱۴. ۱۳۸۵/۱۰/۲۷ ...

وحوالي الساعة السابعة من مساء نفس اليوم قام المتهم الثالث بإعطاء أبنائه المتهمين الأول والثاني سلاح ناري (كلاشنكوف) وسيارة بكب وقاما بالبحث عن المغدور في بلدة زيبان حيث وجداه أمام إحدى الدكاكين في الشارع الرئيسي وكان المتهم الأول يحمل سلاح ناري (كلاشنكوف) والمتهم الثاني كان يحمل بيده عصا وقاما بالاقتراب من المغدور الذي هرب إلى داخل الدكان وقام المتهم الأول بإطلاق النار على المغدور فأرداه قتيلاً وارتكب المتهمان الفرار واصطحبا المتهم الثالث الذي كان يحمل مسدساً بيده ويبعد عن مكان الحادث مسافة خمسة وعشرين متراً وكان يراقب ويقوي عزيمة المتهمين للإجهاد على المغدور الذي فارق الحياة في موقع الحادث وتبين أنه مصاب بعدة عيارات نارية وأن سبب وفاة المغدور هو تهتك مادة الدماغ والنزف الدموي الشديد نتيجة كسر عظام الجمجمة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة [.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ووجدت أن واقعة الدعوى وحسب ما ارتاح إليه ضميرها ووجدانها تتلخص بما يلي :-

[بأن المتهمين هما ابني المتهم والمغدور هو ابن شقيق المتهم وأنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨ حوالي الساعة مساءً (عند الغروب) وأثناء وجود المتهمين بسوق زيبان لشراء بعض الحاجيات التقيا مصادفة بإبن عمهم المغدور . أمام إحدى محلات الخضار ونظراً لوجود مشكلة سابقة على قطعة أرض مملوكة على الشيوخ تصادموا وحصلت بينهم مشادة كلامية تطورت إلى مشاجرة ومسبات وشتائم متبادلة عندها قام المغدور بإطلاق عيار ناري من السلاح الأوتوماتيكي (كلاشنكوف) كان بحوزته باتجاه المتهم أصابه برجله من الجهة اليمنى واحتصل على تقرير طبي بذلك وعندما حصل ذلك هرب المتهمان وافيصل باتجاه السيارة البكب العائد لهما وقام المتهم بإحضار سلاح ناري (كلاشنكوف) كان يضعه داخل السيارة وهو معتاد على حمل ذلك السلاح بسيارته وقام بإطلاق عدة أعيرة نارية باتجاه المغدور الذي هرب باتجاه أحد المحلات التجارية وتبعه المتهم وأطلق النار عليه فأرداه قتيلاً وغادر مكان الحادث وكان أثناء ذلك شقيقه المتهم يقف خارج المحل وكان بيده عصا قام صاحب المحل بتخليصها منه وبعد ذلك غادر المتهمان بواسطة البكب وأثناء عودتهما للمنزل التقيا بالدهما المتهم الثالث بالسوق مصادفة حيث كان قد اشترى بعض الحاجيات وأخبراه بالذي حصل عندها لجأ إلى أحد جيرانه من عائلة ا دخيلاً - وبعد تشريح جثة

... .
...
... ۳۰

...
... ۱۰۶
... ۸

...
...
... ۱۰

:-
...

...
...
...
...

...
...
...
...

[...]
...
...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...
 تاریخ و آراء و تصورات و غیره...
 تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

:- نتیجہ یہ ہے کہ

تاریخ و آراء و تصورات و غیره... ۷۵۸/۵۰۰۸

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره... ۸۸/۳/۵۰۰۸

تاریخ و آراء و تصورات و غیره... ۳۸/۳/۵۰۰۸

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

تاریخ و آراء و تصورات و غیره...

المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وبعد تعديل وصف التهمة المسندة إليه يكون في محله مما يوجب رد الطعن من هذه الناحية أيضاً وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه وهي مستوجبة الرد .

ومن حيث العقوبة المقررة ففي ردنا على السبب الرابع من تمييز النيابة ما يعني في معالجة هذه المسألة .

وعن السبب الرابع من حيث تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار المميز بحالة دفاع شرعي .

فإن الفعل يعتبر دفاعاً مشروعاً إذا وقع وحال وقوع الاعتداء وكان الاعتداء غير محقق وأنه لا يكون باستطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر (انظر تمييز جزاء ٢١٠ / ٨٦) .

وتجسد محكمتنا كمحكمة موضوع في هذه الدعوى انه قد ثبت من البيئة أن المغدور بعد أن أطلق رصاصة واحدة أصابت المميز في رجليه دخل إلى محل الشاهد وبهذه الفترة يكون الاعتداء الخطر قد انحسر عن المميز ووقف عند هذا الحد إلا انه ذهب باتجاه البكب واحضر سلاحه الناري وأطلق عدة أعبرة نارية على المغدور بعد أن تبعه إلى المحل الذي دخل إليه وبذا لم يعد المميز بحالة دفاع شرعي مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس الذي يشير فيه المميز بطلب تصديق القرار بالنسبة للمتهم فيصّل فإن هذا الطلب ليس محله هذا الطعن التمييزي المقدم من المميز وكان بإمكان الوكيل أن يقدم جواباً على الطعن المقدم من النيابة بالنسبة للحكم ببراءة موكله الآخر ما يستوجب الالتفات عن هذا السبب .

وفي الرد على أسباب تمييز المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

وعن السببين الأول والثالث من حيث تخطئة محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه ببراءة المميز ضد عن جناية القتل وبراءة المميز ضده ، من جناية التدخل بالقتل .

بتجريم المتهم المؤيد من قبل محكمة التمييز وعملًا بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات قررت وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

ولما لم يقبل المحكوم عليه بهذا الحكم فقد طعن فيه لدى محكمتنا بطلب نقضه .

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا لكون الحكم الصادر فيه مميزاً بحكم القانون طبقاً للمادة ١٣/ج من قانون تلك المحكمة ملتصقاً تأييده .

وعن الأسباب الأولى والثاني والثالث والرابع من أسباب الطعن التي تدور حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تجريم الطاعن بجناية القتل قصداً وأنه ثبت من البيئة الفنية والطبية أن المعذور أطلق عدة رصاصات من السلاح الذي كان بحوزته وأن الطاعن لم يصبه وكذلك برفضها إجراء خبرة فنية أو الأخذ بقرار الطبيب الشرعي والكشف على الجثة وعدم اعتباره في حالة دفاع شرعي نجد أن محكمتنا كانت قد عالجت هذه الأسباب في قرار النقض السابق رقم ٢٠٠٥/٧٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ ورتبتها بعد أن أيدت قرار الجنايات الكبرى من حيث الواقعة الجرمية المستخلصة والتطبيقات القانونية وعليه فإنه لا يجوز للطاعن إثارة هذه الأسباب مجدداً في طعنه التمييزي لسبق الفصل بها الأمر الذي يتعين معه ردها .

وعن السبب الخامس المتضمن طلب أخذ الطاعن بالأسباب المخففة التقديرية نجد أن محكمة الموضوع هي التي تقدر مسألة أسباب التخفيف باعتباره أمراً من الأمور الواقعية التي تستقل في تقديره دون رقابة عليها في ذلك من محكمتنا ، ذلك أن المشرع لم يوجب على محكمة الموضوع أن تبين أسباب رفضها الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وإنما ترك هذا الأمر لتقديرها وأوجب عليها تعليل قرارها في حالة الأخذ بهذه الأسباب وعليه فإن هذا السبب يكون مردوداً .

٢٠١٧/١٢/٢٤

السيد / السيد / السيدة
[Signature]

السيد / السيد / السيدة
[Signature]

السيد / السيد / السيدة
[Signature]

السيد / السيد / السيدة
[Signature]

السيد / السيد / السيدة
[Signature]

lawpedia jo

٢٠١٧/١٢/٢٤

السيد / السيد / السيدة

السيد / السيد / السيدة

السيد / السيد / السيدة

السيد / السيد / السيدة

السيد / السيد / السيدة

السيد / السيد / السيدة

السيد / السيد / السيدة